

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية طنجة تطوان الحسيمة  
عمالة طنجة أصيلة  
جماعة طنجة

\*\*\*\*\*



## مقرر جماعي متعلق بـ:

دفتـر الشـروط والتـحملات

الخاص بمعايير الاستفادة من دعم جماعة طنجة

لمشاريع وأنشطة الجمعيات الثقافية والاجتماعية وهيئات المجتمع

المدني

كما صادق عليه المجلس الجماعي في الدورة العادية لشهر فبراير 2016

## ديباجة:

اعتبارا لكون الجماعات الترابية لبنة أساسية في البناء الديمقراطي الذي اتخذته بلادنا اختيارا استراتيجيا على درب بناء دولة الحق والقانون؛

واعتبارا لما لديمقراطية التشاركية من أهمية ومكانة خاصة بوصفها ركنا أساسيا في البناء الديمقراطي لبلادنا، وهو ما يقتضي دعم المشاركة المواطنة والمدنية لدعم التنمية المحلية، في إطار احترام القانون والشفافية، وتكافؤ الفرص، والمسؤولية والخدمة والاهتمام بالصالح العام؛

وبالنظر إلى ما تقوم به الجماعات الترابية من أدوار هامة في تحقيق التنمية، في إطار المكانة الخاصة التي خصها بها المشرع المغربي من خلال مجموع الاختصاصات الموسعة التي حولها إياها، مما جعل منها شريكا أساسيا للدولة في تحقيق هذه التنمية؛

وإعمالا لمبدأ الحكامة الجيدة، ودعما للجمعيات العاملة بمدينة طنجة، في إطار من الشفافية والتنافسية وتكافؤ الفرص، وتماشيا مع سياسة وتوجهات المكتب المسير لجماعة طنجة، وفي تناغم تام مع المجلس، وبهدف القطع مع منطق العطاء بعيدا عن كل تدبير عقلائي للدعم المقدم للنسيج الجمعي، يأتي دفتر الشروط والتحملات هذا باعتباره إطارا مرجعيا يحدد الشروط والمعايير الخاصة للاستفادة من دعم الجماعة المخصص لمشاريع وأنشطة الجمعيات الثقافية والاجتماعية وهيآت المجتمع المدني، وذلك من خلال اعتماد نظام جديد في صرف هذا الدعم، يقوم على أساس أن الأصل في الدعم أن يكون موجها لأجل الإسهام في تمويل المشاريع والأنشطة التي تتقدم بها الجمعيات وهيئات المجتمع المدني، وفق ما هو منصوص عليه في هذا الدفتر.

ويشكل هذا الدفتر لبنة أولى في بناء متكامل ينظم سياسة المجلس في علاقته بالعمل الجمعي والمدني، بهدف الإسهام في دعم الدينامية التي تعيشها مدينة طنجة، وتطويرها في إطار استراتيجية وأولويات المجلس الجماعي لمدينة طنجة، وبما يسهم في إشعاع طنجة وتعزيز دورها الجهوي والوطني، وفقا لما تشهده المدينة من رعاية سامية خاصة من لدن جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

## 1. المادة 01: المقتضيات القانونية:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.58 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ الموافق لـ 7 يوليو 2015م، المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 367-58-1 بتاريخ 15 نوفمبر 1958م المتعلق بتأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 2006-02-1 بتاريخ 23 يونيو 2002م؛

بناء على مداوات المجلس الجماعي لطنجة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2016 م، في الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2016م؛

تم اعتماد هذا الدفتر المتعلق بالشروط والتحملات التي تضبط وتحدد م عاير الاستفادة من دعم جماعة طنجة لمشاريع وأنشطة الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.

## 2. المادة 02: الأهداف:

- يهدف هذا الدفتر إلى تحديد المعايير والشروط الواجب توفرها للاستفادة من الدعم الذي تقدمه جماعة طنجة للجمعيات وهيئات المجتمع المدني النشيطة بتراب الجماعة. ويقصد بالدعم هنا ما تقدمه جماعة طنجة للجمعيات وهيئات المجتمع المدني سواء في إطار المشاريع أو الأنشطة، وذلك في إطار الميزانية المعتمدة من قبل المجلس.

## 3. المادة 03: الشروط القانونية للاستفادة من الدعم:

- أن تكون الجمعية في وضعية قانونية سليمة وتنشط داخل تراب الجماعة؛
- أن لا تكون أهداف الجمعية وأنشطتها ذات أهداف ربحية؛
- أن تكون أنشطة الجمعية متطابقة مع الأهداف المسطرة في قانونها الأساسي؛

## 4. المادة 04: ملف طلب الدعم:

يتكون ملف طلب الدعم من الوثائق التالية:

- طلب دعم موجه إلى السيد رئيس جماعة طنجة.
- القانون الأساسي للجمعية موقع من طرف الرئيس أو الكاتب العام للجمعية.
- وصل إيداع الخاص بلحداث أو تجديد مكتب الجمعية.
- بطاقة معلومات حول الجمعية (وفق النموذج المعتمد من قبل الإدارة الجماعية).
- ملف و بطاقة معلومات حول المشروع أو النشاط (وفق النموذج المعتمد من قبل الإدارة الجماعية).

## 5. المادة 05: آجال وضع طلبات الدعم:

- يتم وضع طلبات الدعم بمكتب الضبط الخاص بالإدارة الجماعية، مقابل وصل استلام، وذلك داخل الآجال التي يتم الإعلان عنها من قبل الجماعة من خلال كل وسائل الإشهار المتاحة والممكنة.
- لا يتم قبول أي طلب تم وضعه خارج الآجال المعلن عنها.

## 6. المادة 06: المعايير المعتمدة في دراسة الملف:

تتم مدارس الطالبات باعتماد المعايير التالية:

- أهمية المشروع أو النشاط ومدى انسجام ذلك مع أهداف وأولويات الجماعة؛
- مدى إمكانية تحقيق المشروع أو النشاط والقدرة على إنجازه تقنيا وماليا؛
- ديمومة المشروع أو النشاط واستمراره؛
- قدرة حامل المشروع أو النشاط ومدى التزامه بتنزيله؛
- نسبة التمويل الذاتي للمشروع أو النشاط.

## 7. المادة 07: تنقيط الملف:

يتم تنقيط الملف طبقا للمعايير المشار إليها أعلاه وفق سلم التنقيط التالي:

- أهمية المشروع أو النشاط ومدى انسجامه مع أهداف وأولويات الجماعة = 20 نقطة؛
- مدى إمكانية تحقيق المشروع أو النشاط والقدرة على إنجازه تقنيا وماليا = 30 نقطة؛
- ديمومة المشروع واستمراره = 20 نقطة؛
- قدرة حامل المشروع أو النشاط ومدى التزامه بتنزيله = 20 نقطة؛
- نسبة التمويل الذاتي للمشروع أو النشاط = 10 نقطة؛
- على المشاريع الحصول على 70 نقطة على الأقل ليتم إدراجها في اللائحة القابلة للدعم؛
- على الأنشطة الحصول على 80 نقطة على الأقل ليتم إدراجها في اللائحة القابلة للدعم؛

## 8. المادة 08: لجنة الدراسة والانتقاء والتتبع:

أ. التكوين:

تتكون لجنة الدراسة والانتقاء والتتبع من الأعضاء التالية صفاتهم:

- رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني بالجماعة رئيسا؛
  - نائب رئيس الجماعة المكلف بملف الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني؛
  - نائب رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني؛
  - أربعة أعضاء من لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني مناصفة بين الأغلبية والمعارضة؛
  - رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني بصفته مقررا.
- يمكن للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص عند الاقتضاء.

ب. الاختصاص:

تختص لجنة الدراسة والانتقاء والتتبع بما يلي:

- دراسة وانتقاء طلبات الدعم المقدمة من طرف الجمعيات وذلك طبقا للمعايير والشروط المدرجة في هذا الدفتر.
- اعتماد لائحة الطلبات القابلة للدعم وذلك بتنقيطها وفقا للمادة السابعة أعلاه، وترتيبها حسب النقط المحصل عليها الأول فالأول؛
- رفع محضر بمقترح الطلبات المستوفية لشروط الدعم إلى لجنة البت؛
- تتبع وتقييم الاتفاقيات والمشاريع والأنشطة؛
- رفع تقارير التقييم لرئيس المجلس بغرض صرف أشرط الدعم وفقا لمقتضيات المادة 10.

9. المادة 09: لجنة البت:أ. التكوين:

تتكون لجنة البت من الأعضاء التالية صفاتهم:

- رئيس المجلس الجماعي رئيسا؛
- نائب رئيس الجماعة المكلف بملف الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني؛
- رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني بالجماعة أو نائبه؛
- عضوان من اللجنة أحدهما من المعارضة؛
- رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني بصفته مقررا.

ب. الاختصاص:

تختص لجنة البت بما يلي:

- اعتماد اللائحة النهائية للمشاريع والأنشطة المعنية بالدعم في إطار الميزانية المعتمدة من قبل المجلس.
- إحالة اللائحة النهائية على المجلس للمصادقة وفق ما تنص عليه المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

10. المادة 10: صرف الدعم:

يتم صرف الدعم وفق المقتضيات التالية:

- تستدعى الجمعيات التي حظيت ملفاتها بالاعتماد النهائي من قبل المجلس إلى موافاة الإدارة الجماعية بالوثائق القانونية اللازمة لصرف الدعم، وتعد الإدارة الجماعية لائحة حصرية لتلك الوثائق وتضعها رهن إشارة الجمعيات المعنية بالدعم.
- لا يمكن صرف الدعم إلا بعد وضع كافة الوثائق القانونية لدى الإدارة الجماعية.

- يتم صرف الدعم كما يلي:

#### ✓ المشاريع:

- 40 % على شكل تسبيق من قيمة الدعم الكلي عند قبول المشروع؛
- 40 % دفعة ثانية من قيمة الدعم الكلي عند التحقق من إنجاز 50% من المشروع؛
- 20 % المتبقية من قيمة الدعم الكلي عند تسليم التقارير النهائية للإنجاز والمصادقة عليها من طرف لجنة لجنة الدراسة والانتقاء والتتبع.

#### ✓ الأنشطة:

- 30 % عن القيمة العامة للدعم عند قبول النشاط؛
- 70 % بعد إنجاز النشاط وتسليم التقارير النهائية للإنجاز والمصادقة عليها من طرف لجنة الدراسة والانتقاء.
- تلتزم الجمعيات المستفيدة من الدعم بإرجاع قيم المبالغ الممنوحة.
- تلتزم الجمعيات المستفيدة من الدعم بمد الجماعة بكافة الوثائق المثبتة لأوجه صرف الدعم إذا طلب منها ذلك.

#### 11. المادة 10: مقتضيات ختامية:

- يشرع بالعمل بدفتر الشروط والتحملات الخاص بمعايير الاستفادة من دعم جماعة طنجة لمشاريع وأنشطة الجمعيات وهيئات المجتمع المدني مباشرة بعد مصادقة المجلس.
- يلغى هذا الدفتر كافة المقتضيات والمقررات السالفة ذات الصلة.

إمضاء:

رئيس المجلس

محمد البشير العبدلاوي